

من وزير المالية

إلى

N° 2483

24/07/2017

الموضوع : حول المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 17 جويلية 2017

لقد أددتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ' ----- ' تقوم باقتناء منتجات الصيد البحري من أسواق الجملة ثم تبيعها إلى الفضاءات التجارية الكبرى وطلبتكم معرفة هل تخضع بيوعات الشركة لهذه المنتجات للمعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري ومآل المبالغ التي تم دفعها إذا كانت الشركة غير خاضعة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم على منتجات الصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية يوظفان خاصة على البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها ويستخلصان عن طريق خصم من المورد يتولى القيام به خاصة وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة.

وبالنسبة للحالة الخاصة، وباعتبار أن شركة " ----- " تتزود من سوق الجملة فإنها لا تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري وللمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية باعتبار أن وكيل السوق مطالب باستخلاصهما عن طريق الخصم من المورد ودفعهما إلى القبضة المالية المختصة.

من جهة أخرى، لا تخضع بيوعاتكم من منتجات الصيد البحري لفائدة الفضاءات التجارية الكبرى للمعومين المذكورين باعتبارها خضعت لهما عند مرورها بسوق الجملة.

هذا وبخصوص المبالغ التي تم دفعها بعنوان المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري دون موجب فإنه يمكن طلب استرجاعها وذلك طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية